## جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فؤاد شلبى، حامد مكى، فتحى حنضل نواب رئيس المحكمة ومجدى مصطفى.

### ( ٢٢٢ )

### الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) نظام عام. نقض «الأسباب المتعلقة بالنظام العام».**

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض والنيابة والخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن.

**(٢ ، ٣) دستور. قانون. تقادم. نظام عام. حكم.**

(٢) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم. م٣/٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. سريان ذلك على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية قد استقرت بحكم بات أو بالتقادم.

(٣) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الأولى من ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم. مؤداه. زوال الأساس القانونى لقرار وزير التعليم بالاستيلاء على الأرض محل التداعى. قضاء الحكم المطعون فيه تأييد حكم أول درجة برفض دعوى الطاعنين بإلزام وزير التعليم - بصفته - تسليمهما أرض التداعى المستولى عليها. مخالفة للقانون.

---

١- من المقرر فى قضاء النقض أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة والخصوم - إثارة الأسباب

المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن.

٢- إن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.

٣- إن مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والمنشور بالجريدة الرسمية فى يوم ١٩٩٧/٢/١٣ زوال الأساس القانونى الذى صدر بناء عليه قرار وزير التعليم بالاستيلاء على الأرض محل التداعى اعتباراً من يوم ١٩٩٧/٢/١٤ وهو اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، وكان البين أن هذا النص كان هو السند الذى قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنين بطلب تسليمهما هذه الأطيان المستولى عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى سوهاج الابتدائية «مأمورية جرجا الكلية» على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتسليم الأطيان الزراعية المبينة بالأوراق وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون هذه الأرض بموجب العقد المشهر رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٨٠ سوهاج، وضعت مدرسة الزراعة التابعة للمطعون ضدهما يدها عليها دون سند فأقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ برفض الدعوى. استأنف الطاعنان وآخرون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٦٥ ق التى ندبت خبيراً ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن وكان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وكان مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والمنشور بالجريدة الرسمية فى يوم ١٩٩٧/٢/١٣ زوال الأساس القانونى الذى صدر بناء عليه قرار وزير التعليم بالاستيلاء

على الأرض محل التداعى اعتباراً من يوم ١٩٩٧/٢/١٤ وهو اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، وكان البين أن هذا النص كان هو السند الذى قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنين بطلب تسليمهما هذه الأطيان المستولى عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.